يمكن وقوف الوادث عليه بخبر او قرينة والتعيين
اختيار شهوة فلا يخلفه الوادث فيه فلو كانت
احديهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين و
ابهمت المطلقة فلا ادث **فصل** في بيان
الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما
وهو المشهور ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا
وجوبت عليه وثانيهما ينقسم الى سني وبدعي
وجوبي عليه الاصل وفسر فايدة السني بالجائز
والبدعي بالحرام وقسم جماعة الطلاق الى واجب
كطلاق المولي ومندوب كطلاق غير مستقيمة
الحال كبسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام
كطلاق البدعة واشار الامام الى المباح بطلاق
من لا يهواها ولا تشتهي نفسه بمونتها من غير
تمتع بها وعلى الاول **طلاق موطوءة** ولو في دبر
تعتد بأقراء سني ان ابتدأتا اي الاقراء عقبه اي
الطلاق بان كانت حايلا او حاملا من زنا وهي
تحيض وطلقها مع اخر تحوحيض او في طهر قبل
اخره او علق طلقها بمضي بعضه او باخر
تحوحيض **ولم يطأها في طهر طلق فيه او علق**
طلقها بمضي بعضه ولا وطيها في تحوحيض قبله
ولا في تحوحيض طلق مع اخره او علق به اي باخره

وذلك

وذلك لاستقباله الشروع في العدة وعدم الندم
في من ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وفي
الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره فاليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر فان شاء امسك وان شاء طلقها قبل ان يجامع
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء و
اختلف في علة الغاية بتاخير الطلاق الى الطهر
الثاني وان لم يكن شرطا فقيل ليلا تقصر الرجعة
لزمن الطلاق لو طلق في الطهر الاول حتى قيل
انه يندب الوطي فيه وان كان الاصح خلافه
وقيل عقوبة وتغليظ **والا** بان كانت حاملا من
زنا وهي لا تحيض او من شبهة او علق طلقها
بمضي بعض تحوحيض او باخر طهر او طلقها
مع اخره او في تحوحيض قبل اخره او وطيها
في طهر طلقها فيه او علق طلقها بمضي بعضه
او وطيها في تحوحيض قبله او في تحوحيض طلق
مع اخره او علق به **فبدعي** وان سالته طلاقا
بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته
فيما اذا طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن

Copyright © King Saud University